القضاء الجنائي حارس حقيقي للحقوق والحريات

د/ عادل مستاري
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعـــة بسكرة

الملخص :

إن هذا المقال يركز على دراسة الضمان القضائي الذي يوفره القضاء الجنائي لحماية الحقوق و الحريات، ويظهر ذلك أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية من طرف السلطات المناط بها ذلك، لنبرز الدور المزدوج الذي يلعبه قانون الإجراءات الجزائية في إقامة و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في استفاء الدولة لحقها في العقاب من جهة، و من جهة أخرى حماية الحقوق و الحريات.

Résumé :

Cet article basé sur l'étude de sécurité judiciaire qui est fourni par la justice pénale afin de protéger les droits et libertés, et elle apparait au cours de déroulements de procédure pénale par les autorités chargées. De mettre en évidence le double rôle joué par la loi de procédure pénal à établir et à réalise l' équilibre entre l'intérêt public de garantit le droit de l'Etat à la peine d'une part, et d'autre part la protection des droits et libertés.

مقدمـــــــة:

أخذ موضوع الحقوق والحريات الحيز الكبير والاهتمام البالغ في الوقت الحاضر، ويظهر ذلك على المستويين الدولي والداخلي.

فعلى المستوى الدولي عملت المواثيق الدولية والإقليمية على كفالة هذه الحقوق والحريات، وجعلت من الحرية الفردية شيئا مقدسا لا يمكن التعدي عليه أو العبث به.

وهذا ما هو واضح في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (الشرعة الدولية) في نص المادة الثالثة منه بقولها: " لكل فرد حق في الحياة و الحرية وفي الأمان على شخصه".

أما على المستوى الداخلي فإن الحرية الفردية ارتقت إلى مصاف المبادئ الدستورية، وأصبحت محمية دستوريا. فقد جاء في الدستور الجزائري 28/نوفمبر/1996 العديد من النصوص الكافلة لهذه الحرية، نذكر منها نص المادة47 " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

أما في مجال الحماية القانونية للحقوق والحريات، فإن هذه الحماية تتوقف على الموازنة بين حماية هذه الحقوق والحريات من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

هذه الموازنة تلقى مجالها الخصب في القانون الجنائي بفرعيه(الموضوعي والإجرائي)، باعتباره المكلف بحماية الحقوق والحريات، وعدم المساس بها سواء عن طريق ضبط السلوكات (التجريم والعقاب)، و كذا توفير الضمان القضائي الذي يمكّن المتهم من محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيها جميع معايير المحاكمة العادلة، هذه الأخيرة التي تتمثل في وجود قضاء جنائي حارس لهذه الحقوق والحريات.

وفي مقالنا هذا سوف نركز على دراسة الضمان القضائي الذي يوفره القضاء الجنائي لحماية الحقوق والحريات. ويظهر ذلك أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية من طرف السلطات المناط بها ذلك، حيث تتعرض الحرية الفردية للمساس والخطر نظرا للطابع الجبري والقهري لهاته الإجراءات، حينها يدور الاشتباه حول شخص ما لا يجد هذا الأخير ملاذا إلا القضاء الجنائي للحفاظ على حقوقه وحرياته فيما يضعه قانون

الإجراءات الجزائية من قواعد وإجراءات تكفل له محاكمة منصفة، وتضمن له جميع حقوقه وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع .

وعليه يظهر هنا الدور المزدوج الذي يقوم به قانون الإجراءات الجزائية في إقرار التوازن بين المصلحة العامة في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ،وكفالة أو حماية الحقوق والحريات.

ولمعرفة كيفية إقرار هذا التوازن سوف نتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال مراحل الدعوى الجزائية (قبل المحاكمة والمحاكمة)، والإجابة على التساؤل المتمثل في:

هل الإجراءات المنصوص عليها قانونا تكفل هذا التوازن ؟

بمعنى أدق: ما مدى إقرار وتحقيق القضاء الجنائي للتوازن بين المصلحة العامة من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى؟ كي نقول فعلا أن القضاء الجنائي حارس وضامن حقيقي للحقوق والحريات.

المحور الأول: القيمة الدستورية للحرية الفردية:

إن الدساتير الحديثة كرست حماية الحرية الفردية من خلال النص عليها في صلبها وخصتها لا محالة بمكانة رفيعة، الشيء الذي يترتب عليه كفالتها والتزام القوانين بها. [1]

ولعل الحماية القانونية لهذه الحرية تجد مكانها في القوانين الداخلية في الدولة التي تستمد قوتها الإلزامية من الدستور.

ويعد القانون الجنائي بشقيه (الموضوعي والإجرائي) أهم القوانين الحامية للمصالح والقيم والحقوق، إلى حد يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القوانين الأخرى. [2]

فالحماية المقررة في قانون العقوبات[*] وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية ،تفرض أولا عدم إفراط المشرع في تجريم الأفعال التي لا تحمي مصالح ضرورية في المجتمع، وتمنع نهائيا تجريم الأفعال أو العقاب على إتيانها إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان [3]، بالإضافة إلى تقيد القاضي بمبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب(يكون بقانون).

أما الحماية الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية(الشرعية الإجرائية)- والتي هي محور مقالنا هذا- فإننا نلمس ذلك من خلال أبعاد العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والدستور.

فقانون الإجراءات الجزائية الذي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لإجراءات الكشف عن الجرائم، وجمع أدلة وقوعها ونسبتها إلى فاعلها، وهو الوسيلة التي يمكن للدول وضع الحماية الجنائية للمصالح المختلفة موضع التنفيذ، ولإعطاء فاعلية لقانون العقوبات في المجتمع. (4)

إذن يظهر من خلال ذلك غاية قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب ضمان استفاء حق الدولة في العقاب، هو قانون تهدف قواعده إلى حماية الفرد وحرياته، كون أن الفرد في المجتمع يمكن أن يكون معرضا للاشتباه حول ارتكاب جريمة فتتعرض الحرية الشخصية للخطر نظرا للطابع القهري للإجراءات .

الأمر الذي يجعل الالتجاء إلى القضاء له أهمية قصوى كجهاز مستقل ومحايد يعمل على إحداث توازن بين قيمتين متعارضتين في المجتمع؛ هما المصلحة العامة في استفاء الدولة لحقها في العقاب وحماية الحقوق والحريات.

ولقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على ضمان الحرية الفردية، وأحاطها بمبادئ وضمانات تكفل حمايتها وعدم المساس بها إلا بالقدر الضروري المنصوص عليه قانونا.

من بين هذه الضمانات والتي سوف نتعرض لها بالتحليل: مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع.

ومن خلال هذه الضمانات يتوفر الضمان القضائي الحامي للحقوق والحريات وتتأكد سيادة القانون(المشروعية) التي تستمد من سيادة الدستور، هذا الأخير هو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون.

كما تظهر العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والدستور من خلال إرساء قانون الإجراءات الجزائية للمبادئ الدستورية المنصوص عليها ، ككفالة توزيع العدالة بين المواطنين عن طريق تنظيم القضاء الجنائي وإجراءات محاكمة المتهم وتنفيذ الأحكام.

ومما لا شك فيه أن قانون الإجراءات الجزائية مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السائد في الدولة، فإذا كنا أمام النظم التسلطية أو الحكمية، فإن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة لاستفاء حقها في العقاب بصفة مطلقة، دون النظر للحقوق والحريات الفردية، وهنا لا مجال للحديث عن هذه الحرية.

أما في النظم الديمقراطية، فإن النظام الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) يهدف من خلال مباشرة إجراءاته إلى المحافظة على التوازن بين استفاء الدولة لحقها في العقاب وضمان حرية المتهم، فهنا يكون قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات، أو هو القانون الذي ينظم الحقوق والحريات.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للحقوق والحريات في مرحلة قبل المحاكمة:

يعمل قانون الإجراءات الجزائية من خلال مراحل الدعوى الجزائية على تنظيم الحماية الدستورية للحقوق والحريات، في إطار المبادئ الدستورية التي تنظم إجراءات الدعوى الجزائية أثناء مرحلة التحريات والتحقيق بصفة أولية، وكذا أثناء مرحلة المحاكمة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للإجراءات الجزائية كأعمال تمس بالحرية الفردية مساسا مباشرا، فإن علاقة هذه الإجراءات بالحرية الفردية يتحدد نطاقه القانوني بمبدأ قرينة البراءة المتأصل في الإنسان، والذي يعد دستور الإجراءات الجزائية وحجر الزاوية للعدالة الجنائية، والمانع الذي يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضماناته.

وعند دوران الاشتباه حول شخص معين، تقوم السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية بالقيام بأعمال تحضيرية استدلالية لأجل المصلحة العامة يمكن أن تعرض حرية الشخص للخطر مثاله الاستيقاف والتوقيف للنظر.

وأثناء التحقيقات الابتدائية يمكن أن تنتهك حرمة الحياة الخاصة (التفتيش)، وإصدار أوامر القبض والإيداع الحبس المؤقت.

كل هذه الإجراءات تهدد الحقوق والحريات، فلا يجوز التضحية بها بصفة مطلقة بل يجب أن يكون التدخل بالقدر الضروري للمصلحة العامة فقط.

أولا: الاستيقاف والتوقيف للنظر: تتحقق الحماية الجنائية للحرية الفردية في الاستيقاف والتوقيف للنظر بإحداث التوازن بين المصلحة العامة في عقاب الجاني وتأكيد الحرية

الفردية للشخص البريء [5] ، من خلال تحديد مشروعية الاستيقاف والتوقيف للنظر، ومتى يغدوان تعسفا، وما هو القدر الضروري للمصلحة العامة.

1.الاستيقاف: يعرف الاستيقاف على انه توثيق أو تعطيل حركة شخص ما وضع نفسه طواعية أو اختيارا موضع الريب و الظنون، مما يستدعي تدخل رجل السلطة لاستجلاء هذا الريب الذي لحق به وأثار حوله الشبهات. [6]

فالاستيقاف إجراء مشروع حتى وإن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلا أنه يستخلص من نص المادتين: 50 و 51 ق إ ج ج.

شروطه:

- أن لا يتضمن تعديا ماديا فيه مساس للحرية الشخصية.
- أن يكون الشخص وضع نفسه موضع الشك والريبة طواعية.
- يتخذ الإجراء للتعرف على شخصية المستوقف وإزالة الشك فقط، وعادة بالإطلاع على بطاقة الهوية.

أما هدف الاستيقاف فهو ليس البحث عن أدلة الجريمة بل هو التحقق من هوية المشتبه فيه فقط.

2.التوقيف للنظر :لم يشر المشرع الجزائري لتعريف هذا الإجراء، بل رخص في نص المادة 51 ق إ ج ج للضبطية القضائية إمكانية إجراء هذا التوقيف لأي شخص أو أكثر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

فيما نجد أن الدستور الجزائري 1996 في المادة 47 منه نص على هذا الإجراء بالقول: "لا يتابع أحد ويوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وتتحدد مشروعية التوقيف للنظر أولا من خلال تحديد السلطة المناط بها هذ الإجراء وهي الضبطية القضائية (م 15 ق إ ج ج)، وذلك أثناء مرحلة التحريات أو الاستدلالات، هذه الأخيرة وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، تعد مرحلة تمهيدية لتحريك الدعوى العمومية. ويرى جانب من الفقه أنها ليست مرحلة قضائية، وبالتالي لا داعي لوجود ضمانات في هذه المرحلة إلا عند تعرض الحرية الفردية للخطر.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء في إنه يقيد الحرية الفردية ويمس بقرينة البراءة، فإن كل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة [7]، وهذا ما فعله المشرع الجزائي الجزائري في المواد: 51، 52 ،53،594 ق إ ج ج ، وهي:

-إطلاع وكيل الجمهورية باتخاذ إجراء التوقيف للنظر ووضع تقرير عن دواعي هذا الإجراء (م 51 /1ق إج ج).

-أن لا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة إلا استثناء وبإذن من وكيل الجمهورية (م 51/2-3 ق إ ج ج).

-إخبار المحتجز بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 1، كاتصاله بعائلته.

-وجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض(م 52/4 ق إ ج ج).

-ذكر أسباب التوقيف للنظر (م 52/ 2).

-تقييد الحجوز في سجلات خاصة (م 52 ،53 ق إ ج ج).

-عند انتهاء الحجز يتم وجوبا عرض المحتجز على فحص طبي (م 51 مكرر 1/2 ق إ ج ج) وفي حالة مخالفة هذه الضمانات فإن التوقيف يعد تعسفيا يرتب المسؤولية والعقوبات على ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ هذا الإجراء (م 51 الفقرة الأخيرة ق إ ج ج).

والملاحظ على هذا الإجراء أن المشرع الجزائري أغفل النص على اللحظة التي يبدأ فيها حساب مدة التوقيف للنظر، مما يستدعي بالضرورة بدأ الحساب حسب كل حالة.

وفي كل الأحوال يمكن القول المشرع الجزائري بإجرائه تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في 2006/6/20، قد أكد مساعيه في تبني وتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها، حتى لا يصبح اتخاذ إجراء التوقيف للنظر دون مبرر قانوني أو يكون اتخاذه بصفة مطلقة.

3. تفتيش المساكن: إن إجراء التفتيش يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى جمع الأدلة وضبط الأشياء.

و يمس هذا الإجراء مباشرة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاه.

ومع ذلك فكثيرا ما يكون هذا الإجراء ضروريا لكشف الحقيقة، مما يستدعي وضع ضمانات وقيود لا يصح هذا الإجراء إلا بمراعاتها. (8)

أول هذه الضمانات هو ما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة 39 بقولها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

كما أكدت ذلك المادة 40: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه".

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وتأكيدا لهذه المبادئ الدستورية وضع قانون الإجراءات الجزائية العديد من الضمانات كقيد على هذا الإجراء، لإحداث التوازن بين المصلحة العامة في الكشف عن الجريمة ونسبتها لفاعلها وحماية الحياة الخاصة.

تتمثل هذه الضمانات في:

أ. من حيث الاختصاص: ميز القانون هنا في نص المادتين 45 و47 ق إ ج ج بين الحالة التي يقع فيها التفتيش في مسكن المتهم، و الحالة التي يقع فيها مسكن الغير (9) .كما ميز بين كون التفتيش يتعلق بالجرائم العادية، وعندما يتعلق بالجرائم الخاصة.

ب. من حيث حضور المتهم عملية التفتيش : يعد حضور المتهم أو من ينوبه عملية التفتيش من الضمانات المهمة المنصوص عليها المادتين 82 ،83 ق إ ج ج.

***المادة 82 :** إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45–47 ق إ ج ج، غير انه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة قانونا، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية.

***المادة 83:** إذا حصل التفتيش في مسكن الغير استدعي صاحب المسكن ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإن كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو .....، و إذا لم يوجد أحد منهم أجري التفتيش بحضور شاهدين ليس لهم علاقة تبعية مع سلطات القضاء أو الشرطة.

ج. من حيث المكان:

***المادة 81:** يباشر التفتيش في جميع الأماكن من أجل إظهار الحقيقة بشرط إجراء التفتيش في المحل المعين للتفتيش فقط.

د.من حيث توقيت إجراء التفتيش :ضمانا لحرية الحياة الخاصة وراحة الأشخاص، حدد المشرع فترة زمنية مخصصة لإجراء التفتيش، فالمادة 47 ق إ ج ج نصت على أن البدء في التفتيش لا يجوز قبل الساعة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء.

كما حددت المادة 82 ق إ ج ج إمكانية القيام بالتفتيش في مواد الجنايات من طرف قاضي التحقيق خارج الوقت المحدد في المادة 47 ق إ ج ج.

4.**القبـــــــض:** يعد إجراء القبض من الإجراءات الماسة بالحرية مساسا مباشرا، ويهدد قرينة البراءة تهديدا خطيرا، لذا التزم قانون الإجراءات الجزائية بالضوابط التي وضعها الدستور لتنظيم الحريات الشخصية بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن وحريات سائر المواطنين، وضمان استعمال هذه الإجراءات على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع.

وتكمن إشكالية إجراء القبض كقيد على الحرية الشخصية: متى يكون القبض مشروعا ؟ ومتى يعد تعسفيا؟ وما هو القدر الضروري لاتخاذه لأجل تقييد الحرية للمصلحة العامة؟

مفهوم القبض: خلافا لما هو متعارف عليه في تعريف الأفكار القانونية، والتي تعزف القوانين عن تعريفها وتركها للفقه، نجد المشرع الجزائري خالف ذلك وإن لم يعرّف القبض في حد ذاته، إلا أنه عرّف أمر القبض في نص المادة 119 ق إ ج ج، بالقول:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلميه وحبسه".

و قد عرفه الفقه القانوني:" حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة". (10)

والقبض في القانون الجزائري من إجراءات التحقيق التي تنصب على حرية الشخص في التنقل ولو لفترة وجيزة (الاستيقاف)، و مادام كذلك وجب إحاطته بضمانات تكفل إجراؤه في الحدود المرسومة قانونا.

فهو إجراء مؤقت تقوم به السلطة المختصة بذلك إلى حين وصوله إلى يد القضاء، فهو يسند بحسب الأصل لسلطة التحقيق واستثناء في حالة التلبس لرجال الضبطية القضائية.

كما أن اتخاذ هذا الإجراء لا يكون إلا بعد توافر الأدلة والقرائن التي تؤكد أن الشخص المطلوب القبض عليه هو الذي ارتكب الجريمة أو له علاقة بها.

ولقد كان القبض موضوع اهتمام ليس على المستوى الداخلي فقط بل تعداه إلى المستوى الدولي من خلال النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية، وتحديد حقوق المقبوض عليه، منها:

1 – المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

2 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بينت الحالات أو الشروط القانونية الواجب توافرها للقبض على المتهم في نص المادة 1/5 بقولها : "لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات إلى التالية وطبقا للإجراءات المقررة في القانون:".....ب.القبض على فرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة، أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون .....".

كما تظهر الضمانات من خلال معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته ويصون إنسانيته الآدمية، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية إضافة إلى بطلان الدليل. (11)

5. **الحبـــــس المؤقت:**(*) إن حماية الحرية الفردية تتوفر أساسا من خلال تنظيم إجراءات جنائية تكفل العقاب على ارتكاب الجرائم (المصلحة العامة)، وتمنح الأبرياء ضمانات أكيدة (حماية الحقوق والحريات) .

لكن قد تضطر السلطات لدواعي التحقيق أن تتخذ إجراءات تهدف إلى إعاقة أو سلب حرية الفرد كاملة قبل محاكمته، على عكس الإجراءات السالفة الذكر التي تسلب الحرية لمدة قصيرة أو وجيزة.

هذا الإجراء يتمثل في الحبس المؤقت، والذي يعد من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية. (12)

و عليه لابد لهذا الإجراء من ضمانات تكفل اتخاذه في شكله القانوني والمناسب والمعبر عنها بأحكام الحبس المؤقت وهي:

1. السلطة المختصة باتخاذ إجراء الحبس المؤقت: نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن الأصل العام في اتخاذه هو منوط بقاضي التحقيق، استثناء أو في حالة التلبس لرجال الضبطية القضائية. فهو إذن من إجراءات التحقيق.

2.الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت: مبدئيا الناظر لإجراء الحبس المؤقت يفهم انه مخالف تماما للمبادئ المنصوص عليها دستوريا والحامية للحقوق والحريات، نظرا لكونه منافيا لقرينة البراءة.

ومع ذلك فإنه لا يمكن التخلي عن هذا الإجراء كونه ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق، بل هو إجراء تحقيقي نص عليه القانون لمصلحة التحقيق بوجود أدلة وقرائن قوية، كما أنه يرجع بالفائدة على المتهم نفسه المودع الحبس المؤقت لإبعاده عن أي تأثير أو تأثر، وكذا ضمان عدم هروبه من تنفيذ الحكم.

ومع هذا فلابد من قضاة التحقيق أن يتوخوا الحذر والحيطة في اتخاذ هذا الإجراء على النحو التالي:

- ضرورة قيام دلائل تفيد نسبة الجريمة إلى المتهم(م 123 ق إ ج ج).
- عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب (م 1/118 ق إ ج ج).
- تسبيب الأمر بالحبس المؤقت(م 118، م 123 مكرر ق إ ج ج).

وتظهر ضمانات الحبس المؤقت في تحديد مدته وتمديدها وفق الشروط المنصوص عليها قانونا على النحو التالي:

أولا: الجنح:

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح 20 يوما إذا كانت العقوبة المقررة حدها الأقصى الحبس لأقل من سنتين أو ما يعادلها (م 124 ق إ ج ج).

2- مدة الحبس المؤقت في الجنح لا تتجاوز 4 أشهر إذا كانت العقوبة المقررة تزيد عن 3 سنوات أو ما تساويها (م 125 ق إ ج ج)، وتمدد مرة واحدة فقط.

و بالتالي أقصى مدة للحبس المؤقت في مادة الجنح هي 8 أشهر.

ملاحظة: هناك نص خاص في المادة 2/165 ق إ ج ج التي أضافت شهرا إذا صدر من قاضي التحقيق أمر بالإحالة إلى قسم الجنح.

ثانيا: الجنايات:

1- مدة الحبس المؤقت في الجنايات (جرائم القانون العام) هي 4 أشهر، ويجوز تمديدها مرتين متتاليتين كل مرة 4 أشهر في الجنايات المعاقب عليها بالسجن بين 5 سنوات و20 سنة (م 125 – 1/1 ق إ ج ج).

2- تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات (4 أشهر) في الجنايات المعاقب عليها بالسجن من 10سنوات إلى 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام (م 125 – 2/1 ق إ ج ج).

ثالثا: الجرائم الخاصة:

1- الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :تمديد الحبس المؤقت 5 مرات (4 أشهر) : المادة (م 125 مكرر /1 ق إ ج ج).

2- الجنايات العابرة للحدود:تمديد الحبس المؤقت 11 مرة (4 أشهر) المادة 125 مكرر /2.

يظهر من خلال هذه المدد أن المشرع يمنع تمديد الحبس المؤقت إلا إذا توافرت المعطيات والشروط التي تجيز ذلك، فهو يحمي الحقوق والحريات بتقليصه من سلطات قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت، وأجاز المشرع دائما للمتهم و لحاميه أن يطلب في أي وقت أو مرحلة الإفراج.

بالإضافة إلى كل هذه الضمانات، هناك ضمانات أخرى تتعلق بإخبار المتهم بأمر الحبس المؤقت، واتصاله بمحاميه وعائلته ومعاملة المتهم المودع الحبس المؤقت معاملة تكفل كرامته وإنسانيته.

المحور الثالث: الحماية الجنائية للحقوق والحريات في مرحلة المحاكمة:

1 – مبادئ أو معايير المحاكمة العادلة:لاشك أن من بواعث الأمن والسكينة والشعور بالراحة النفسية والكرامة أن يشعر المتهم أثناء المحاكمة أنه في أمان وفي حصانة تامة من أي ظلم قد يلحق به، وأن يدرك أن القوانين موضوعة لحمايته، وأن

قرينة البراءة مانع وحاجز يحول دون المساس بحريته وأن إهدارها لا يتم إلا بحكم قضائي بات بالإدانة.

كل هذه المسائل تكفلها معايير المحاكمة العادلة التي نصت عليها جميع المواثيق الدولية والإقليمية(*) والتشريعات الداخلية، والتي سوف نذكرها بشيء من التفصيل:

أ- علانية المحاكمة: يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا على حضور الخصوم، وهي بذلك تعني أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام العام.

وهي بذلك تختلف عن التحقيق الابتدائي المجرى أمام قاضي التحقيق، فالتحقيق يكون سريا بالنسبة للعامة، حضوريا لحد ما بالنسبة للخصوم [13].

ويعد مبدأ العلانية مبدأ دستوريا كفله دستور 1996 في المادة 144 بالقول:"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 285 على: " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام أو الآداب...".

ب- مبدأ شفوية المحاكمة:مفاد هذا المبدأ أن تخضع جميع إجراءات المحاكمة للمناقشة والمرافعات العلنية، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة. [14]

وطبقا لنص المادة 212 ق إ ج ج فإن الأحكام تبنى على المناقشة التي حصلت فيها حضوريا أمامها، ولذلك فالأحكام تصدر من القاضي أو القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة (م 341 ق إ ج ج).

ج- مبدأ المساواة بين أطراف الخصوم:إن هذا المبدأ منبثق من ضمان دستوري عام يسري على جميع الحقوق والحريات ولا يقتصر على ما يتعلق بالخصومة الجنائية. [15]

ولقد أضحى مبدأ المساواة في الوقت الحاضر من الضمانات والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ويقصد به وقوف الجميع أمام القضاء سواسية دون تفرقة في الإجراءات وفرص الدفاع.

ولتأكيد هذا المبدأ لابد من ضمانات أخرى تدعمه هي: تأكيد وحدة القضاء، تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات. [16]

د- حق الدفاع: يعد حق الدفاع حجر الزاوية للمحاكمة العادلة، وهو صمام الأمان في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات. ويرتبط حق الدفاع ارتباطا وثيقا بقرينة البراءة والحق في التقاضي والمساواة.

وقبل أن يضمن هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، فقد كفله الدستور من حيث الإحاطة بالتهمة واختيار المحامي(م 151 من الدستور).

و يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام، فيوفر له فرص متكافئة ويجعل هناك توازن بين السلطة الممثلة للدولة والمتهم خوفا من تعرض هذا الأخير لأي مخاطر تحدق به.

إلى جانب ذلك يتعدى حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فلا يمكن تصور عدالة قائمة على انتهاك حقوق الدفاع. (17)

إلى جانب هذه المبادئ للمحاكمة المنصفة هناك مبادئ أخرى لا يسع الحديث عنها وهي: محكمة محايدة مختصة ومستقلة، الحق في النظر المنصف للقضايا، حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة، وتدوين إجراءات المحاكمة.

ونظرا لأهمية قرينة البراءة سوف نفرد لها عنوانا مستقلا.

2 -قرينة البـــــــراءة: إن مبدأ قرينة البراءة ما هو إلا تأكيد لأصل عام هو حرية المتهم، هذا ما يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات. وعلى هذا الأساس فإن ضمان قرينة البراءة في المحاكمة هو زيادة في حماية الحقوق والحريات.

إلى جانب ذلك فإن أصل البراءة هو الذي يحدد الإطار القانوني الذي يتم فيه تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية. (18)، وأن أي انتهاك لهذا المبدأ إنما هو انتهاك لحريات الأفراد وأمنهم.

وعليه جاء قانون الإجراءات الجزائية بضمانات تدعم هذه القرينة، إلى درجة أن أطلق على هذا القانون دستور الحريات أو قانون الشرفاء.

3 - اليقين القضائي وتسبيب الأحكام:إن القاعدة العامة في المواد الجزائية هي أن القاضي يبني حكمه على أساس اقتناعه الشخصي، حيث يملك سلطة تقديرية في إصدار

أحكامه، لكن هذه السلطة الممنوحة له إذا تركت على إطلاقها قد تعصف بحقوق وحريات الأشخاص ويصبح القضاء ضربا من ضروب التحكم القضائي.

و عليه وجب وضع هذه الحرية في مسارها الصحيح، حيث ألزم المشرع القاضي بإيراد الحجج والأدلة التي بنى عليها حكمه فيما يسمي تسبيب الحكم، هذا الأخير يعد ضمانة أساسية وإلزام مفروض على القضاة في نطاق رقابة المحكمة العليا على أسباب الحكم.

إلى جانب ذلك فإن اقتناع القاضي في إصدار أحكامه، خصوصا الصادرة بالإدانة، يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وأن أي شك يفسر لصالح المتهم.

فوصول القاضي إلى درجة اليقين القضائي وإلزامه بتسبيب حكمه، وأن لا يكون هذا الأخير منافيا لمقتضيات العقل والمنطق السليم، ووجود الرقابة القضائية عليه هو ضمان أكيد لحقوق المتهم وحرياته.

خاتمـــــــــــة:

بعد هذه الدراسة التحليلية، نخلص إلى أنه لما كانت الإجراءات الجزائية أعمالا بطبيعتها تمس الحقوق والحريات، وأنها إجراءات تهدف بالأساس إلى حماية المصلحة العامة.

إلا أن الشرعية الإجرائية تحتم أن تحاط هذه الإجراءات بضمانات تكفل التوازن بين المصلحة العامة في استفاء الدولة لحقها في العقاب و حماية الحقوق والحريات.

وأن وظيفة القضاء الجنائي تكمن في ضمان حماية أكبر للمتهم، وتدعيم قرينة براءته، وتغرس فيه الشعور بأن الالتجاء إلى القضاء هو ضرورة حتمية لحماية حقوقه وحرياته عند دوران الاشتباه حوله، وحتى و إن أصبح متهما، فإن القضاء الجنائي يوفر له ضمانات محاكمة منصفة تتوفر على جميع معايير المحاكمة العادلة على رأسها كفالة حق الدفاع عن نفسه.

إذن فالحماية القانونية المطلوبة والأكثر فعالية هي الحماية الجنائية للحقوق والحريات والتي يترتب على عدم إقرارها وكفالتها المساس بالحرية الشخصية للفرد، وهذا ما رأيناه من خلال تتبعنا لمراحل الدعوى الجزائية لحين صدور الحكم.

مع الإشارة إلى ضرورة تفعيل هذه الضمانات خصوصا في مرحلة جمع الاستدلالات، وعلى رأسها كفالة حق الدفاع بحضور المحامي مع المشتبه فيه.

هنا يمكن القول أن القضاء الجنائي بما يوفره من ضمانات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و مكفولة من قبل دستوريا، هو حارس و ضامن حقيقي للحقوق والحريات.

الهـــــــوامش:

(1) وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، ص53.

(2) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2007، ص 93.

(*) الحماية الموضوعية للحرية الفردية عالجها الفقه بأساليب متنوعة، فهناك من أرجعها إلى مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المشروعية، الرقابة على أعمال التشريع و الإدارة.

(3) أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص 100.

(4) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2007، 2008، ص ص:8،7.

(5) المرجع نفسه، ص73.

(6) سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، دار الكتب القانونية، مصر: 2006، ص49.

(7) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1979، ص389.

(8) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2008، ص157.

(9) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر: 2009، ص ص 83، 84

(10) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة ، ط1، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص131

(11) وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 140.

(*) إلى جانب الحبس المؤقت هناك الرقابة القضائية التي بدورها تقيد من حرية الشخص خصوصا في التنقل، لكن سوف تقتصر الدراسة على الحبس المؤقت باعتباره أخطر إجراء يمس بالحرية الفردية.

(12) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1992، ص3.

(*) المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 7 من الميثاق الإفريقي.

(13) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، 2003، ص137.

(14) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة ، ص 172.

(15) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006، ص 447.

(16) عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، 2010،ص ص 39، 40.

(17) وهاب حمزة ، مرجع سابق، ص 178.

(18) عادل مستاري، بودوح ماجدة شاهيناز،" ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، (العدد : 9 ، السنة السابعة، يناير 2010)، ص 145.